ISSN: 2706-6495

تعدد درجات التقاضي في الأنظمة المقارنة والنظام القضائي السعودي

The multiple levels of litigation in comparative systems and the Saudi judicial system

إعداد: الباحث/ حبيب الله بن دريميح السلمي

ماجستير في الأنظمة، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة ـ المملكة العربية السعودية

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح المفهوم القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين، وشرح مضامينه الإجرائية، مع إبراز العلاقة الوثيقة بين هذا المبدأ ووسيلة تطبيقه الأساسية، وهي الطعن بالاستئناف، وتحليل مفهوم الاستئناف بوصفه وسيلة لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، من خلال استعراض أنواعه، والجهة القضائية المختصة به، ومدد الطعن المقررة نظامًا، وتسليط الضوء على الأهداف التي يسعى مبدأ التقاضي على درجتين إلى تحقيقها، كضمان عدالة الإجراءات، وتمكين المتقاضي من مراجعة حكمه، وتحقيق الاطمئنان في نفوس الخصوم، وكذلك عرض القواعد المنظمة لمبدأ التقاضي على درجتين في النظم القضائية المقارنة، بما يتيح فهم الإطار القانوني الذي يحكم هذا المبدأ وكيفية تنظيمه داخل النظم المختلفة، وتحليل وضع تعدد درجات التقاضي في النظام القضائي السعودي، ومقارنة ذلك بين النظام القضائي السابق والنظام القضائي الجديد، مع إبراز أوجه التطور أو التغيير في البنية القضائية.

ولتحقيق أهداف الدراسة اعتمد الباحث على المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي التحليلي في هذه الدراسة. توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها: إن مبدأ تعدد درجات التقاضي من المبادئ الأساسية لكل نظام قضائي محكم، ومن الضمانات التي لا يمكن الاستغناء عنها، إذ يرمي إلى إصلاح الخطأ في التقدير الذي يقع فيه قاضي أول درجة، وإصلاح عيوب الحكم المطعون فيه، ويسمح للخصوم باستدراك ما فاتهم تقديمه من أوجه دفاع وأدلة، فيقدمونها أمام محكمة الدرجة الثانية. وفي ضوء ما توصلت له الدراسة يوصي الباحث بمجموعة من التوصيات المفيدة والمهمة.

الكلمات المفتاحية: تعدد، درجات التقاضي، النظام القضائي، النظام القضائي السعودي

ISSN: 2706-6495

The multiple levels of litigation in comparative systems and the Saudi judicial system

Habeeb Allah bin Dremeeh Al-Solami

Master's Degree in Legal Systems, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract:

This study aims to clarify the legal concept of the principle of litigation in two instances, and to explain its procedural implications. It also highlights the close relationship between this principle and its primary means of implementation—appeal—by analyzing the concept of appeal as a mechanism for applying the principle of two-tier litigation. The study examines the types of appeals, the competent judicial authority, and the legally prescribed time limits for filing an appeal. It further sheds light on the objectives that the principle of litigation in two instances seeks to achieve, such as ensuring procedural justice, enabling litigants to review judgments issued against them, and fostering a sense of reassurance and fairness among the parties. The study also reviews the legal frameworks governing this principle in comparative judicial systems, offering insights into how different legal systems structure and regulate the principle. Moreover, it analyzes the structure of multi-tier litigation in the Saudi judicial system, comparing the previous judicial framework with the new one, and identifying areas of development or change within the judicial hierarchy.

To achieve the objectives of the study, the researcher employed both the descriptive and analytical inductive methodologies. The study reached several conclusions, most notably that the principle of multi-tier litigation is a fundamental element of any sound judicial system and a crucial safeguard of justice. It aims to correct errors in judgment made by courts of first instance and to rectify defects in challenged rulings. Additionally, it allows litigants to present arguments or evidence they may have previously omitted before the court of second instance.

In light of the study's findings, the researcher recommends a set of useful and important recommendations.

Keywords: multiplicity, degrees of litigation, judicial system, Saudi judicial system

ISSN: 2706-6495

1. المقدمة:

يُعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الراسخة في النظم القانونية الحديثة، حيث يهدف إلى تعزيز العدالة القضائية من خلال تمكين المتقاضين من مراجعة الأحكام أمام جهة قضائية أعلى. ويُنظر إلى هذا المبدأ كضمانة أساسية لتحقيق العدالة وتفادي الخطأ القضائي، لما يوفره من رقابة لاحقة على الحكم الابتدائي. كما أن وجود أكثر من درجة للتقاضي يسهم في تحقيق الاطمئنان لدى الأطراف المتقاضية ويكرّس مبدأ المساواة في الوصول إلى العدالة.

وقد حظيت مسألة درجات التقاضي باهتمام متزايد في الفقه القانوني المقارن، حيث أجمعت معظم النظم القانونية الغربية والعربية على تبني نظام التقاضي المتعدد الدرجات بوصفه آلية فعالة لضمان جودة الأحكام القضائية وتصويب ما قد يشوبها من قصور. وفي هذا السياق، يُعتبر الطعن بالاستئناف الوسيلة الإجرائية الرئيسة لتفعيل هذا المبدأ، لما يمنحه من فرصة لإعادة النظر في وقائع النزاع وحججه، وهو ما يُبرز دور المحكمة الاستئنافية كسلطة رقابة وفصل.

وعلى الصعيد السعودي، فقد مرّ النظام القضائي بعدة مراحل تنظيمية، شهد خلالها تعديلات جوهرية، لا سيما في نظام القضاء الصادر عام 1428هـ، والذي رسخ مبدأ التقاضي على درجتين في أغلب القضايا، وأعاد توزيع الصلاحيات بين محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا. ومع ذلك، لا تزال بعض المسائل محل نقاش فقهي ونظامي، من حيث مدى إلزامية هذا المبدأ، وعلاقته بالنظام العام، وحدود اختصاص المحكمة العليا في النظر في الموضوع.

من هنا، تنبع أهمية هذه الدراسة في سعيها لتحليل مبدأ التقاضي على درجتين من منظور مقارن، وبيان تطبيقاته في النظام القضائي السعودي في ضوء الفقه الإسلامي والنظم الحديثة، مع مناقشة النقد الموجه لهذا المبدأ وموقعه ضمن مبادئ النظام القضائي السعودي. كما تسعى الدراسة إلى تقديم فهم منهجي متكامل لهذا المبدأ، مع استجلاء مدى ارتباطه بالعدالة القضائية وضمانات التقاضي الفعّال.

1.1. أهداف الدراسة:

حيث أن نظام القضاء الجديد تضمن صراحة إعمال مبدأ تعدد درجات التقاضي (الفوزان، 2010م، ص 254)، فإن هذه الدراسة تهدف إلى:

- توضيح المفهوم القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين، وشرح مضامينه الإجرائية، مع إبراز العلاقة الوثيقة بين هذا المبدأ ووسيلة تطبيقه الأساسية، وهي الطعن بالاستئناف.

- تحليل مفهوم الاستئناف بوصفه وسيلة لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، من خلال استعراض أنواعه، والجهة القضائية المختصة به، ومدد الطعن المقررة نظامًا.

- تسليط الضوء على الأهداف التي يسعى مبدأ التقاضي على درجتين إلى تحقيقها، كضمان عدالة الإجراءات، وتمكين المتقاضي من مراجعة حكمه، وتحقيق الاطمئنان في نفوس الخصوم.

- عرض القواعد المنظمة لمبدأ التقاضي على درجتين في النظم القضائية المقارنة، بما يتيح فهم الإطار القانوني الذي يحكم هذا المبدأ وكيفية تنظيمه داخل النظم المختلفة.

- دراسة مدى ارتباط مبدأ التقاضي على درجتين بالنظام العام، وتحديد ما إذا كان من المبادئ الملزمة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، أو ما إذا كان من القواعد القابلة للاتفاق على خلافها.

- تحليل وضع تعدد درجات التقاضي في النظام القضائي السعودي، ومقارنة ذلك بين النظام القضائي السابق والنظام القضائي الجديد، مع إبراز أوجه التطور أو التغيير في البنية القضائية.

2.1. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول مبدأً جوهريًا من مبادئ العدالة القضائية، وهو مبدأ التقاضي على درجتين، والذي يُعد من الركائز الأساسية لضمان حقوق المتقاضين، وتحقيق العدالة الإجرائية، وتلافي ما قد يقع من أخطاء أو قصور في الأحكام القضائية. وتأتي أهمية الدراسة أيضًا من مقاربتها بين النظم القضائية المقارنة والنظام القضائي السعودي، مما يسهم في تقييم مدى توافق التنظيم القضائي المحلي مع المبادئ القانونية المعمول بها عالميًا، خصوصًا في ظل التعديلات التي شهدها النظام القضائي السعودي مؤخرًا.

وتبرز أهمية الدراسة كذلك في تحليلها لموقف الفقه الإسلامي من فكرة تعدد درجات التقاضي، مما يعزز فهم الأساس الشرعي لهذا المبدأ في السياق السعودي. كما تكتسب الدراسة أهميتها من سعيها إلى إبراز الجوانب الإجرائية والتنظيمية لممارسة هذا المبدأ في الواقع العملي، والوقوف على أبرز الإشكالات والنقد الموجه له، وما يترتب عليه من آثار. وبذلك، فإن هذه الدراسة لا تقتصر على الجانب النظري فحسب، بل تمثل مساهمة علمية يمكن الإفادة منها في تطوير المنظومة القضائية، ورفد جهود المشرّع السعودي في تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة وسرعة الفصل في الخصومات.

3.1. حدود الدراسة:

يتعرض موضوع هذه الدراسة للمحكمة العليا في ظل نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم(م/78) وتاريخ 1428/9/19هـ. ونظام المرافعات الشرعية الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1421/5/20هـ. بالإضافة إلى مشروع نظام المرافعات الشرعية وذلك بصورة أساسيه، وفي بعض الأنظمة الأخرى في المملكة المرتبطة بموضوع الدراسة.

4.1. منهج الدراسة:

وفيما تقدم بيانه حول أهمية الدراسة وبيان أهدافها وحدودها، فإن الباحث سيتبع في منهج الدراسة الأسلوب الوصفي والمنهج الاستقرائي التحليلي، وهو المنهج العام في هذه الدراسة، في حين قد يتخلل الدراسة استخدام أسلوب المقارنة بشكل جزئي مبسط إذا ما اقتضت بعض المواضيع الفرعية من الدراسة ذلك بما يخدم أهدافها.

2. الإطار النظري:

تحوي الشريعة الإسلامية الغراء في طياتها العديد من المبادئ السامية، ولقد جاء منها ما يتعلق بالتنظيم القضائي، ولا ريب في وضوحها، وهذه المبادئ التي تنظم سير القضاء يقصد بها مجموعة من القواعد الأساسية والمفاهيم العامة (الفوزان، 1431هـ، ص 199)، ومن المُسلَم به أن لكل نظام سواء الأنظمة المالية أو العسكرية وغيرها مبادئ وأسس تقوم عليها كذلك الحال بالنسبة للنظام أو التنظيم القضائي والذي من مبادئه تعدد درجات التقاضي إذ يمكن عرض النزاع على القضاء مرة أخرى لإعادة النظر فيه من محكمة أعلى (شبكة، د.ت، ص 331).

والجدير ذكره عند عرضنا لموضوع تعدد درجات التقاضي فإن الباحث لا يستهدف المقارنة أساسا، بل كمدخل لموضوع هذه الدراسة الذي يرتبط به.

وسوف نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: تعدد درجات التقاضي في الأنظمة المقارنة

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين

المطلب الثاني: مدى اتصال مبدأ التقاضي على درجتين بالنظام العام والنقد الموجـــه له.

المبحث الثاني: تعدد درجات التقاضي في النظام القضائي السعودي

المطلب الأول: تعدد درجات التقاضي في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: وضع تعدد درجات التقاضي في النظام القضائي السعودي

المبحث الأول: تعدد درجات التقاضي في الأنظمة المقارنة

إن مبدأ تعدد درجات التقاضي من المبادئ الأساسية لكل نظام قضائي محكم، ومن الضمانات التي لا يمكن الاستغناء عنها مهما اعتني بانتقاء القضـــاة ومراقبتهم، ومهما بذل هؤلاء القضـــاة من الدقة والعناية في دراســـة الخصـــومات قبل الفصـــل فيها (شبكة، د.ت، ص 345).

ففي النظم المعاصرة أصبح هذا المبدأ من المبادئ التي شملتها عموم أنظمة المرافعات في الدول المختلفة بتنظيمات تكاد تكون واحدة، ويقصد بمبدأ تعدد درجات التقاضي نظر النزاع من جديد بعد الحكم فيه أمام محكمة أخرى أو قاضي آخر (الفوزان، 1431هـ، ص 248).

وليس بالضرورة أن يترتب على المقصود بمبدأ تعدد درجات التقاضي كما سبق بيانه أن يكون هناك ثلاث درجات للتقاضي، ونرى بأن مبدأ التقاضي على درجتين له نفس المدلول كما سيأتي بيانه، وقد ينصرف النظر إلى اعتباره مبدأ التقاضي إلى أكثر من درجة[1].

وعليه سنتحدث عن هذا المبدأ- مبدأ التقاضي على درجتين- من حيث نشأته وتعريفه والوسيلة العملية لتطبيقه-الطعن بالاستئناف- وبيان أهدافه وقواعده وذلك في مطلب بعنوان مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين وفي المطلب الثاني سنتحدث عن مدى تعلق مبدأ التقاضي على درجتين بالنظام العام والنقد الموجه له.

(1) سعود آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، طبعة وزارة التعليم العالي، عام 1419هـ - 1999م، 529. وقد أطلق وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية في المملكة العربية السعودية- سابقا- الدكتور/ سعود بن سعد آل دريب، مسمى(مبدأ التقاضي إلى أكثر من درجة) كعنوان لمبحث مستقل ابتدئه بتعريف مبدأ التقاضي على درجتين وهو أن يكون للمتداعيين الحق في رفع الدعوى مرة ثانية أمام محكمة أعلى من المحكمة الأولى للنظر في الحكم الذي أصدرته فتؤيده أو تنقضه، ويكون في ذلك من وجهة نظر الباحث عدم الصيرورة بمبدأ تعدد درجات التقاضي إلى أكثر من درجتين للتقاضي، بالرغم من الانتقادات الموجهة له حيث قيل في الهجوم على مبدأ التقاضي على درجتين أنه يؤدي إلى الدوران في حلقة مفرغة، إذ لو صحت الاعتبارات التي يقوم عليها لوجب تعدد درجات التقاضي إلى ما لا نهاية لافتراض جهل القاضي وخطؤه وتقصيره في كل درجة فلا بد لكل قاضي إذن مهما علا من درجة أعلى منة لتراقبه وانه إذا كان للخصم الذي يفشل في دعواه أمام محكمة أول درجة الحق في عرضها على محكمة ثاني درجة، فلماذا لا يمنح خصمه الذي يفشل أمام ثاني درجة في عرضها على درجة ثالثة وهكذا، راجع، طلعت دويدار، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية،(جدة، دار حافظ للنشر والتوزيع، 1428هـ)،10.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن المبدأ ونشأته:

فكرة أن ينظر النزاع الواحد أمام محكمتين أو أكثر على التوالي فكرة قديمة لها جذورها في القانون الروماني وأكدها القانون الفرنسي القديم، ولم يُعرف مبدأ التدرج القضائي في القانوني الروماني إلا أثناء فترة الحكم الإمبراطوري حيث لم يكن له وجود عند الرومان إبان العصر الجمهوري ولم تكن فكرة الاستئناف قد ظهرت للوجود، وقد استأثر الإمبراطور بممارسة السلطات التي كانت للشعب، وقام بإحلال القضاة محله في ممارستها وتحت إشرافه، فقام التدرج وبدأ القضاء يتخذ شكلا منظما (هندي، 2010، ص. 8).

ففي العصر الإمبراطوري ظهرت فكرة الاستئناف- وهو الوسيلة التي يطبق بها مبدأ التقاضي على درجتين في العصر الحديث (والي، 2009، ص. 643)-؛ وأعلن جستنيان في دستوره الاعتراف بالاستئناف عند مجيئه وأنه لا يشكل أي إهانة للقضاة الذين كانوا يرون في الاستئناف نوعا من تجريح أشخاصهم فتقاعسوا عن نظرة، وكان المحكوم عليهم يخشون لهذا السبب غضب القضاة فلم يستعينوا بالاستئناف، وقد حثهم على التحلي بالشجاعة لمباشرة حقهم في الاستئناف، فكان الحكم الصادر من القضاة يستأنف أمام مفوضي الإمبراطور، وبعد ذلك ينظر الإمبراطور أحكام هؤلاء المفوضين. من هنا تأكد مبدأ التدرج القضائي حيث أن التقاضي على ثلاث درجات: قضاء المحاكم، استئناف أمام مفوضي الأمير، ثم استئناف أمام الإمبراطور. ولكن الاستئناف على هذا النحو لم يكن مقصودا به أن يكون ضمانة قضائية، وإنما كان الهدف من ورائه أن يكون وسيلة للرقابة هدفها وضع القضاء تحت سلطات الإمبراطور والمركزية في إدارة القضاء (هندي، 2010، ص. 9).

وفي فرنسا مع نهاية القرن العاشر وتطور النظام الإقطاعي لم يكن هناك استئناف بالمعنى الحقيقي، حيث كان يأخذ الاستئناف شكل المبارزة في ميدان مغلق، أو التظلم من الوالي لغياب القانون، ثم حل القضاء الكنسي محل القضاء الإقطاعي، وكان حكم القاضي يحمل إلى المطران ثم إلى أسقف المقاطعة ثم إلى البابا أو معاونيه، أي أنه كان هناك ثلاث درجات للتقاضي، ومع بداية القرن الثالث عشر وقوة النظام الملكي، كان النزاع بعد أن يفصل فيه القاضي يطرح على التابعين الأدنى للملك، ثم إلى تابع الملك قبل عرضه على محاكم الأقاليم أي البرلمانات والتي بعدها يرفع الاستئناف إلى الملك. أي أن درجات التقاضي في القانون الفرنسي القديم لم تكن تدخل تحت حصر، فقد كان الاستئناف مسموحا طالما توجد محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم (هندي، 2010، ص. 10).

وفي القرن السابع عشر وتحديدا في عام 1789 عند قيام الثورة الفرنسية، والتي من أهدافها وضع حد لتعدد درجات التقاضي مما أدى بالجمعية التأسيسية إلى إلغاء نظام الاستئناف المتكرر وفكرة التدرج التي يقوم عليها، وتناولت الجمعية التأسيسية بحث حق الاستئناف واستقر رأيها أخيرا على إبقائه مع العدول عن النظام القديم الذي يقضي بوجود محاكم عليا يرفع لها الاستئناف، والرجوع لإنشاء محاكم استئناف عادية وألا يتعدى الخصوم طرح النزاع على درجتين. وبالتالي تقرر مبدأ أن التقاضي يكون على درجتين فقط، وتأكد هذا النظام في المادة(61) من تقويم الثورة الفرنسية، وقد أصبح هذا المبدأ سائدا في التشريعات الحديثة، واعتبر من المبادئ الأساسية في النظام القضائي (عياد، 1401هـ، ص. 195).

الفرع الثاني: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين

قبل تعريف مبدأ التقاضي على درجتين فضلنا بيان ما المقصود ببعض المصطلحات التي يرتكز عليها على النحو التالي:

المبدأ: يعني القاعدة الأساسية، والمبادئ هي مجموعة من القواعد الأساسية والمفاهيم العامة.

التقاضي عن طريق قضية: يعني حق الأشخاص في اللجوء إلى المحاكم بهدف الحصول على الحماية القضائية عند احتدام النزاع بينهم عن طريق ادعاء أحدهم الحق أو المركز لنفسه وزعمه أن الآخر قد اعتدى عليه أو هدد بالاعتداء عليه، بينما من حق الطرف الآخر أن يزعم من جانبه أن هذا الحق يخصه، أو ينكر صدور عدوان أو تهديد منه على هذا الحق أو المركز، ثم يطرح هذا النزاع على المحكمة في شكل خصومة تقوم بتحقيقها والفصل فيها بإنزال حكم القانون عليها وصدور قرار قضائي يؤدي إلى حسم هذه الخصومة وإنهاء النزاع بشأنها (محمود، 2009، ص. 35).

محاكم أول درجة: وهي المحاكم التي تنظر دعاوى مبتدأه –لأول مرة- وفقا لقواعد المرافعات، وقد تتكون من محاكم جزئية وابتدائية كما هو الحال في القانون المصري.

محاكم ثاني درجة: وهي المحاكم التي تنظر الطعون عن الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة وفقا لقواعد المرافعات فهي تنظر القضية لثاني مرة (محمود، 2009، ص. 8).

ومعنى مبدأ التقاضي على درجتين أن الدعوى الواحدة تنظر مرة من محكمة الدرجة الأولى ومرة أخرى من محكمة أعلى درجة (والي، 2009، ص. 207). وتم تعريفه بأن يكون للمتداعيين الحق في رفع الدعوى مرة ثانية أمام محكمة أعلى من المحكمة الأولى للنظر في الحكم الذي أصدرته فتؤيده أو تنقضه (آل دريب، 1419هـ، ص 529).

كما يقصد بهذا المبدأ إتاحة الفرصة للخصم الذي حكم لغير صالحه بعرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة لتفصل فيه من جديد (شبكة، د.ت، ص. 345).

ويعني أن الدعوى الواحدة يمكن أن تطرح على محكمة لتفصل فيها بحكم، ثم تطرح نفس الدعوى على محكمة أخرى أعلى منها درجة لتفصل فيها مرة أخرى سواء في الشق المتعلق بالوقائع أو في الشق المتعلق بالقانون المطبق ويكون ذلك من خلال الطعن في الحكم (دويدار، 1425هـ، ص 6).

ومن خلال ما سبق عرضه يمكن ملاحظة أنه لم يتم التوصل إلى اصطلاح موحد وثابت فيما يتعلق بتعريف هذا المبدأ إلا أنه قد تم الاتفاق على أن المبدأ يقوم على مفترضين وهما:

الأول: أن تنظر الدعوى على التعاقب أمام محكمتين مختلفتين في الدرجة

الثاني: أن تكون المحكمة الثانية أعلى درجة من المحكمة التي نظرت الدعوى لأول مرة.

ويمكن للباحث تعريف مبدأ التقاضي على درجتين بأنه مجموعة من القواعد الأساسية التي يلزم بموجبها تعاقب محكمتين مختلفتين في الدرجة إحداهما تعلو الأخرى على نظر دعوى واحدة والفصل فيها.

الفرع الثالث: وسيلة تطبيقه (الطعن بالاستئناف)

إن الوسيلة العملية لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين تكون من خلال الطعن بالاستئناف، فما هو الاستئناف وما أنواعه، وما هي المحكمة المختصة به، وميعاده.

أولاً: تعريف الاستئناف

هو طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، يرفع إلى محكمة أعلى درجة من بين محاكم الدرجة الثانية بهدف تعديل الحكم أو إلغائه (صاوي، 2009، ص. 929).

وحيث أن أساس الاستئناف هو احترام مبدأ التقاضي على درجتين بالفصل في النزاع مرة أخرى أمام محكمة أعلى درجة إلا أن هذا مقيد بقيدين:

الأول- قيد موضوعي: يتمثل في أن الاستئناف ينظر ما سبق عرضه وتم الفصل فيه أمام محاكم الدرجة الأولى، فلا يجوز بالتالي تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف حتى لا تفوت على الخصم درجة من درجات التقاضي، وهذه قاعدة تقليدية تحرص التشريعات المختلفة على النص عليها صراحة، ويعتبر قبول الطلب الجديد مخالفة لمبدأ التقاضي على درجتين وانحرافا بالاستئناف عن طبيعته باعتباره يرد على القضية نفسها التي نظرت في أول درجة (والي، 2009، ص. 664).

الثاني- قيد إجرائي: ويتمثل في أن محكمة الاستئناف لا تنظر إلا في الطلبات المرفوع عنها الاستئناف أي الواردة في صحيفة الطعن بالاستئناف (صاوي، 2009، ص. 789).

ويجوز استثناء تقديم طلبات جديدة في الاستئناف حددها النص في القانون المصري فيما يلي: (والي، 2009، ص. 665)

1- تغيير السبب أو الإضافة إلية لأول مرة في الاستئناف، فيجوز استثناء قبول الطلب الجديد في الاستئناف إذا كان لا يختلف عن الطلب المقدم أمام أول درجة إلا في عنصر السبب، ويمكن بالتالي مع بقاء سبب الطلب على حاله إضافة سبب جديد إليه لأول مرة في الاستئناف.

2- طلب" ما يزيد من التعويضات " بعد تقديم الطلب الأصلي: فيطلب في الاستئناف زيادة التعويض المطلوب وذلك بسبب تفاقم الضرر الذي حدث من نفس الواقعة المطلوب التعويض عنها أمام أول درجة.

3- طلب إضافة" الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى": وهذه الطلبات تابعة للطلب الأصلي.

4- طلب الحكم بالتعويض عن رفع الاستئناف على سبيل الكيد.

وهذه الاستثناءات نفسها المنصوص عليها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة حيث أن القاعدة هي عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف (محمود، 1999، ص. 426).

ثانياً: أنواع الاستئناف

يتخذ الاستئناف ثلاث صور فهناك الاستئناف الأصلي والاستئناف المقابل والاستئناف الفرعي وسوف نبينها على النحو التالي:

1- الاستئناف الأصلي: وهو الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه (المستأنف) ضد المحكوم له (المستأنف عليه) طالبا تعديل الحكم الابتدائي الصادر المطعون فيه أو إلغاؤه لأسباب موضوعية متعلقة بالوقائع أو قانونية ترجع للقانون الموضوعي أو الإجرائي أو للاثنين معا وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام محاكم الدرجة الثانية.

2- الاستئناف المقابل والاستئناف الفرعي (الشيباني، 1423هـ، ص. 76): الاستئناف المقابل هو الذي يرفعه المستأنف عليه عن حكم سبق أن استأنفه المستأنف الأصلي، ويشترط له:-

أ- أن يكون هناك استئناف أصلي.

ب- أن يكون الحكم قد أضر بالمستأنف عليه، أي أن يكون له مصلحة في الاستئناف المقابل.

ج- أن لا يكون المستأنف عليه قبل الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي، وأن يكون قد رفع الاستئناف المقابل قبل مضي ميعاد الاستئناف.

ويجوز تقديم الاستئناف المقابل بمذكرة مشتملة على أسبابه بدلا من تقديمه بالأوضاع المعتادة وهي ميزته التي يختلف بها عن الاستئناف الأصلي الذي يرفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام محاكم الدرجة الثانية كما سبق بيانه.

أما الاستئناف الفرعي: فهو ذلك الاستئناف المقابل الذي رفعه المستأنف عليه بعد ميعاد الاستئناف الأصلي.

ثالثاً: المحكمة المختصة بالاستئناف

إعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يسود الأنظمة القضائية المختلفة ومنها النظام القضائي المصري فأن المشرع رتب محاكم تستأنف إليها أحكام محاكم الدرجة الأولى، فينعقد الاختصاص بنظر الاستئناف لنوعين من المحاكم: المحاكم الابتدائية(الكلية) بهيئة استئنافية ومحاكم الاستئناف، وتختص المحاكم الابتدائية بالنظر في الطعون بالاستئناف التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية، وتختص كذلك بنظر طعون الاستئناف المرفوعة ضد الأحكام الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة، وفضلا عن المحاكم الابتدائية التي تعتبر محاكم درجة ثانية بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية توجد محاكم الاستئناف وهي تعتبر محاكم درجة ثانية ليس لها كقاعدة عامة اختصاص ابتدائي تختص بالنظر في الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الابتدائية (الكلية) كمحاكم أول درجة (مليجي، 2005، ج 2، ص. 723).

رابعاً: ميعاد الاستئناف

وهو الفترة الزمنية المحددة التي ينص عليها القانون لرفع الاستئناف.

ويجب أن يرفع الاستئناف خلال ميعاد معين لا يتوقف على نوع المحكمة التي أصدرت الحكم وإنما يتوقف على مادة الخصومة التي صدر فيها الحكم وهو في القانون المصري أربعون يوما بالنسبة للأحكام الصادرة في الدعاوى الموضوعية وخمسة عشر يوما بالنسبة للأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم (أبو الوفا، 2007، ص. 979).

وميعاد الاستئناف في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي هو ثلاثون يوما بالنسبة للأحكام الصادرة في الدعاوى الموضوعية، ويكون الميعاد عشرة أيام في المسائل المستعجلة (أبو الوفا، 2007، ص. 979).

وهذه المواعيد تسري كقاعدة عامة في جميع الأحوال ما لم ينص القانون على غير ذلك، حيث أن الخاص يقيد العام ويعتبر استثناء عليه، ويضاف إلى ميعاد الاستئناف ميعاد مسافة وفقا للقواعد العامة في القانون المصري ويكون مجموعها ميعادا واحدا هو ميعاد الطعن، ويبدأ ميعاد الاستئناف من صدور الحكم، ومن إعلان الحكم في الحالات التي ينص فيها القانون على بداية الميعاد من الإعلان، ويراعى بالنسبة لبداية ميعاد الاستئناف ووقفه وحسابه وجزاء انقضائه وإضافة ميعاد مسافة له القواعد العامة في المواعيد بصفة عامة وميعاد الطعن بصفة خاصة (والي، 2009، ص. 654).

الفرع الرابع: أهداف مبدأ التقاضي على درجتين

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من الضمانات الجوهرية لحسن سير القضاء وتحقيق العدالة لما يكفله من مزايا عديدة للمتقاضين (كامل، 2009، ج 1، ص. 334).

ويرمي هذا المبدأ إلى إصلاح الخطأ في التقدير الذي يقع فيه قاضي أول درجة من خلال مراقبة قضاء ثاني درجة لحكمه، وإصلاح عيوب الحكم المطعون فيه سواء كانت هذه العيوب تتعلق بعدالة الحكم أو بصحته (والي، 2009، ص. 643–644)، كما وأنه من ناحية الخصوم يحقق لهم المبدأ ضمانة هامة إذ يسمح لهم باستدراك ما فاتهم تقديمه من أوجه دفاع وأدلة أمام محكمة

أول درجة، فيقدمونها أمام محكمة الدرجة الثانية، بالإضافة إلى أن هذا المبدأ عند النظر له من ناحية القاضي نجد أنه يقوم بدور وقائي وعلاجي في الوقت نفسه (دويدار، 1425هـ، ص 8).

فالقاضي بشر تجري علية سنة الصواب والخطأ كما تجري على الكافة فقد يخطئ القاضي في حكمة، وباعتبار خطورة المهمة التي يضطلع بها فإن خطأ القاضي ظلم، ولذلك فإن من حسن سير العدالة أن يتولى قاضي آخر أعلى منه درجة تصحيح ما يقع من الأول من أخطاء، وهنا يبرز الهدف العلاجي للمبدأ، ومن ناحية أخرى فإن قاضي أول درجة حينما يشعر بأنه سيراقب من قضاء أعلى منه سيبذل حرصا وعناية أكبر يتلافى تعديل أو إلغاء حكمة قبل إصداره، وهنا يبرز الهدف الوقائي للمبدأ.

الفرع الخامس: قواعد مبدأ التقاضي على درجتين (محمود، 1999، ص. 402 وما بعدها)

يمكن إيجاز قواعد التقاضي على درجتين في النقاط الآتية:-

1- أن الاستئناف يتم أمام محكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم أي ليس أمام نفس المحكمة ولا أمام محكمة أخرى من نفس طبقتها.

2- أن الحكم الموضوعي الذي يكون قابلا للاستئناف لابد أن يكون حكما ابتدائيا أي في حدود نصاب الاستئناف، فلا يقبل الاستئناف ما لم ينص القانون على ذلك.

3- لا يجوز الاستئناف في الاستئناف أي لا يجوز أن يكون الاستئناف إلا مرة واحدة ولو كان ذلك باتفاق الخصوم، كما لا يملك الخصوم الاتفاق على إجازة الطعن بالاستئناف في أحكام يمنع القانون استئنافها ولكنهم يملكون الاتفاق مقدما على اعتبار الحكم الذي يصدر في المنازعة غير قابل للاستئناف (مادة2/219 مرافعات مصري).

4- ميعاد الاستئناف بالنسبة للحكم الموضوعي هو أربعون يوما ما لم ينص القانون على غير ذلك، وبالنسبة للحكم المستعجل أيا كانت المحكمة التي أصدرته- الذي يكون قابلا للاستئناف دائما- هو خمسة عشر يوما، كما سبق بيانه عند حديثنا عن ميعاد الاستئناف.

5- تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المطلب الثاني: مدى تعلق مبدأ التقاضي على درجتين بالنظام العام والنقد الموجه له

الفرع الأول: مدى تعلق مبدأ التقاضي على درجتين بالنظام العام

سبق وبينا أن الاستئناف هو الوسيلة العملية لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، وتطبيقا لهذا المبدأ فإن القاعدة هي أن جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى تقبل الطعن بالاستئناف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يكون الاستئناف سوى مرة واحدة.

وتقرر التشريعات المختلفة أنه تكفي درجتان للتقاضي، وبالتالي لا يجوز استئناف حكم صادر من محكمة ثاني درجة أو الالتجاء مباشرة إلى محاكم الدرجة الثانية ولو باتفاق الخصوم، وتكمن العبرة في حرص هذه التشريعات على استقرار الروابط القانونية كون التنظيم القانوني ليس تنظيما نظريا بحتا وإنما يراعي الجوانب العملية ولتحقيق قدر معقول من العدالة، وتعتبر

قابلية الحكم للاستئناف أو عدم قابليته له مسألة متعلقة بالنظام العام، فإذا ما رفع استئناف عن حكم لا يجوز استئنافه فان على المحكمة أن تقضي ولو من تلقاء نفسها بعدم جوازه (والي، 2009، ص. 646).

والنصوص التشريعية التي تتناول درجات التقاضي من النصوص التي يترتب على مخالفتها البطلان، وهو بطلان متعلق بالنظام العام ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية أمام محكمة الاستئناف كما في القانون المصري، وتكون صحيفة الطعن باطلة لمخالفة مبدأ التقاضي على درجتين (كامل، 2009، ج 1، ص. 334–335).

وإذا كان الحال كذلك، إلا أن المشرع اخرج الدعاوى ضئيلة القيمة من دائرة مبدأ التقاضي على درجتين، فقصر التقاضي في الدعاوى التي تساوي أو تقل قيمتها عن مبلغ محدد على محكمة أول درجة، بحيث لا يجوز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى، وبالإضافة إلى ذلك أخرج المشرع لاعتبارات معينة بعض الدعاوى أيا كانت قيمتها فمنع الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر بإحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط بها، وغيره من الأحكام كالتي تصدر في دعوى المنازعة في اقتدار الكفيل، وهذه الاستثناءات جاء بها المشرع بنصوص صريحة وفي حالات محددة، وهي بالتالي لا تخل بالمبدأ (هندي، 2010، ص. 36 وما بعدها).

أما في حالة النزول عن الحق في الاستئناف كما سبق بيانه، بأن يتم الاتفاق مقدما ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم أول درجة إنتهائياً، فإن القانون هنا يجيز الاستئناف أساسا ولا يتعلق الحال بعدم جواز الاستئناف، وبهذا يكون قد تم الاكتفاء بدرجة تقاضي واحدة هي الدرجة الأولى بسبب اتفاق الخصوم فيما هو جائز.

وجواز الاستئناف لا يتعلق بالنظام العام، إذ لا يتصور إرغام المحكوم عليه على استعمال هذا الحق، وإنما له أن ينزل عنه بعد صدور الحكم، فيقبل الحكم صراحة أو ضمنا، أو يفوت ميعاد الطعن فيه، لهذا ذهب القانون إلى أبعد من ذلك، فأجاز اتفاق الخصوم- ولو قبل رفع الدعوى- على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى غير قابل فيه للطعن بالاستئناف (صاوي، 2009، ص. 944).

وعليه فإن قاعدة التقاضي على درجتين تتعلق بالنظام العام في تطبيقها، كما أنها تتعلق بالنظام العام أيضا فيما يتعلق بالخروج عليها، وإذا كان المشرع قد أعطى للمتقاضين الحق في الاتفاق على قصر التقاضي على درجة واحدة (الأولى فقط) إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن مبدأ التقاضي على درجتين يعتبر من النظام العام، ولا يمكنهم أن يضيفوا مرحلة ثالثة للتقاضي، وليس لهم أن يلغوا الدرجة الأولى، وللقاضي أن يحكم من تلقاء نفسه بعدم قبول ادعاء الخصوم بشيء من هذا القبيل، في أي وقت، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض (هندي، 2010، ص. 42 وما بعدها).

الفرع الثاني: النقد الموجهة لمبدأ التقاضي على درجتين

بالرغم من وجاهة الاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ التقاضي على درجتين وأنه نظام مفيد وضروري ووسيلة فعالة لتحقيق العدالة، وأنه تغليبا لحسن سير العدالة، فقد وجه إليه العديد من الانتقادات والتي تم الرد عليها فاتضحت مزاياه الأخرى، وقد أخذ عليه ما يلي: (أبو الوفا، 2007، ص. 67؛ صاوي، 2009، ص. 80؛ شبكة، بدون تاريخ، ص. 346 وما بعدها؛ والي، 2009، ص. 208)

1- أنه يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي وزيادة نفقاته، وتأخير الفصل في المنازعات، الأمر الذي يرهق القضاة والمتقاضين على حد سواء.

2- أنه على فرض أن الحكم الذي سيصدر من محكمة الدرجة الثانية سيكون أفضل من حكم محكمة الدرجة الأولى، فلماذا لا يسمح للمتقاضين بالالتجاء مباشرة إلى محاكم الدرجة الثانية؟ ولماذا نلزمهم بتضييع وقتهم وأموالهم أمام محاكم الدرجة الأولى؟.

3- أنه إذا صحت الاعتبارات التي يقوم عليها نظام التقاضي على درجتين، فلماذا لا ينظم المشرع للمتقاضين درجة ثالثة أو رابعة للتقاضي للوصول إلى حكم أكثر عدالة.

4- أنه لا شيء يضمن صدور الحكم من محكمة الدرجة الثانية على نحو أفضل من محكم محكمة الدرجة الأولى، فقد يكون حكم محكمة الدرجة الأولى أكثر مطابقة للقانون.

هذه الانتقادات وأن بدت ظاهرة الوجاهة إلا أنها لا تقوم في الواقع على أساس سليم، ولا تنهض دليلا على فساد نظام التقاضي على درجتين، فهو وإن كان يترتب عليه إطالة أمد النزاع، فان حسن سير العدالة يقتضيه؛ إذا لا يتصور ألا تتاح للمتقاضين وسيلة لتصحيح أخطاء قاضي أول درجة، فضلا عن ذلك فإن المشرع قد راعى عدم إطالة أمد المنازعات قليلة القيمة فلم يجز استئناف الأحكام الصادرة فيها.

أما الالتجاء مباشرة إلى محاكم الدرجة الثانية فقول تعوزه الدقة، ذلك أن قيمة وفائدة أحكام محاكم الدرجة الثانية لا تتأتى فقط من كونها صادرة من محاكم أعلى درجة، وإنما أيضا من كونها تصدر في خصومة سبق مناقشتها ودراستها وبحثها أمام محكمة أول درجة، أي أن مصدر قوة أحكام محاكم الدرجة الثانية أنها تأتي بعد دراستين للقضية. فضلا عن أن دراسة وبحث القضية أمام محكمة الدرجة الأولى يفيد قضاة محكمة الدرجة الثانية وييسر لهم مهمتهم. بالإضافة إلى أنه كثيرا ما يستشعر الخصم الذي خسر القضية أمام محكمة الدرجة الأولى ضعف مركزة، فيحجم عن الطعن في الحكم بالاستئناف، وبهذا ينتهي الكثير من المنازعات أمام محاكم الدرجة الأولى.

وأما القول بجعل التقاضي على ثلاث أو أربع درجات فإن من شأن ذلك تأبيد المنازعات، وعن حكم محكمة الدرجة الثانية وأنه قد يكون أقل توفيقا من حكم محكمة الدرجة الأولى، فهو أمر قليل الاحتمال. ذلك أن قضاة محكمة الدرجة الثانية أكثر علما وخبرة وقد يكونوا أكثر عددا، وحتى على فرض خطئهم، فقد أتاح المشرع للخصوم وسيلة تجنب هذا الخطأ، وهي الطعن في الحكم بالنقض إذا توافرت إحدى حالاته.

ونتيجة للأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين توجد طبقتان من المحاكم: محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية أي المحاكم الاستئنافية.

المبحث الثاني: تعدد درجات التقاضي في النظام القضائي السعودي

مر التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية منذ توحيدها على يد الملك عبدالعزيز- رحمة الله - بالعديد من مراحل التطور، وإن كانت هذه الدراسة لا تستلزم استعراض هذه المراحل والتفصيل فيها، وإنما يجب بيان أن أحكام الشريعة الإسلامية هي صاحبة القول الفصل بشكل عام وفي القضاء بشكل خاص، واستقرار مبدأ الالتزام بالأحكام الشرعية في القضاء السعودي.

فقد نص النظام الأساسي للحكم في المملكة الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/90 وتاريخ 1412/8/27هـ على ما يلي " المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض" (المادة 1).

وعلى ضوء ذلك وقبل الحديث عن تعدد درجات التقاضي في النظام القضائي يتطلب الأمر أن نقوم ببيان تعدد درجات التقاضي في الفقه الإسلامي من ناحية ثم نبين من ناحية أخرى تعدد درجات التقاضي في النظام القضائي السعودي والوضع القائم في المملكة العربية السعودية في النظام القضائي الجديد وما قبله في نظام القضاء الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/64) وتاريخ 1395/7/14هـ، بالإضافة إلى نظام المرافعات الشرعية المعمول به حاليا الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1421/5/20هـ، ويستتبع ذلك تقسيم هذا المبحث إلى مطالب على النحو التالي:-

المطلب الأول: تعدد درجات التقاضي في الفقه الإسلامي

سبق وأن بينا تعدد درجات التقاضي في الأنظمة المقارنة أو الحديثة والتي استقر فيها الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين، وهو بالمعنى السالف الذكر فيما يبدو ويظهر من النصوص الشرعية قد تم إهماله بشكل واضح وجلي، إلا أن الوضع له سماته الخاصة في الشريعة الإسلامية (الفوزان، 1431هـ، ص 248).

ذلك أن مسألة إعادة طرح النزاع ونظره في الفقه الإسلامي، ومن ثم نقضه لا يكون إلا في حالات محددة وذلك على النحو التالي: (عمر، 1993م، ص 44- 45)

الحالة الأولى: إذا صدر الحكم وجاء مخالفا لنص في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو الإجماع.

الحالة الثانية: إذا صدر الحكم من قاضي لم يستوف شروط توليته منصب القضاء.

الحالة الثالثة: إذا كان الحكم قد صدر في مسالة متعلقة بالحقوق المالية دون أن يطلبه أحد الخصوم، أو دون وجود دعوى بذلك، أو إذا صدر الحكم من قاض توافرت فيه أسباب عدم الصلاحية أو سبب واحد منها.

الحالة الرابعة: إذا صدر الحكم من قاضي خارج حدود ولايته (اختصاصاته) الزمانية أو المكانية أو النوعية (أو الولائية).

فإذا تحققت حالة أو أكثر من الحالات السابقة يتم مراجعة الحكم القضائي، ويتم نقضه من القاضي الذي أصدره أو من قاضي أعلى منه في الحالة الأولى، كما يتم نقض الحكم في الحالات الأخرى من قاض آخر غير القاضي الذي أصدر الحكم الأول (عمر، 1993م، ص 45).

إلا أن هناك من أقوال الفقهاء المسلمين ما يتضح منه عدم جواز عرض حكم القاضي على قاضي آخر مثال ذلك قولهم (الفوزان، 1431هـ، ص 250): (لا يجوز للقاضي أن ينظر في أقضية غيره)، وقالوا: (ليس على الحاكم تتبع قضايا من كان قبله)، ومنهم من قال: (وحكم القاضي العدل لا يتعقب)، وأيضا: (وعلى القاضي ألا يتعرض لقضية أمضاها الأول إلا على وجه التجويز لها، إن عرض فيها عارض بوجه خصومة، فأما على وجه الكشف لها والتعقيب عليها فلا، وإن سأله الخصم ذلك).

وعليه لا يجوز للقاضي من تلقاء نفسه إعادة النظر في قضاء غيره، ومع ذلك فيجوز في رأي آخر عرض الحكم الصادر من قاضي معين على قاضي آخر في الأحوال التالية: (عمر، 1993م، ص 46)

1- بغرض طلب تنفيذ الحكم.
2- مخالفة الحكم الأول لقواعد الشريعة.
3- لوقوع خصومة في الحكم الأول.
4- لظهور جور القاضي الأول.

5- إذا كان القاضي الأول لا يصلح للقضاء أو كان فاقدا لولايته القضائية.

6- إذا كان أحد الخصوم لم يقتنع بما توصل إليه القاضي الأول.

أما إذا كان حكم القاضي الأول غير معتمد على دليل قطعي، وإنما كان يدور في مجال الاجتهاد فلا ينقض القاضي الثاني حكم الأول، لأن كلا الحكمين مبناهما الاجتهاد ولا ينقض الاجتهاد بمثله، ولو نقض اجتهاد باجتهاد لما استقرت الأحكام (آل دريب، 1419هـ، ص 532).

وعلى هذا يتضح من أقوال الفقهاء جواز نقض الحكم مطلقا متى بان خطؤه، سواء كان من نفس القاضي الذي أصدره أو من قاضي آخر، ومن الأدلة على ذلك: (الفوزان، 1431هـ، ص 529؛ عمر، 1993م، ص 46) ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن أحدهما فقالت هذه لصاحبتها إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى فخرجا على سليمان بن داود-عليهما السلام- فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى). وأيضا ما جاء في كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري، ما يلي نص الحاجة منه: (ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل). كما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أيد حكم قاضيه على بن أبي طالب رضي الله عنه في القضية المعروفة (بالزبية).

ويمكن الخلاص من خلال آراء الفقه الإسلامي أنه يجوز تعدد درجات التقاضي في الجملة، وأن نظام التقاضي على درجتين، وكذلك قيام محكمة عليا (محكمة النقض أو التمييز) لها أساس ومبادئ في الفقه الإسلامي منذ القرن الأول الهجري، وتعدد مرات نظر ذات النزاع لا يتنافى مع قواعد القضاء في الإسلام ولا يصطدم بها بل هو يسايرها ويحقق أغراضها (آل دريب، 1419هـ، ص 533؛ عمر، 1993م، ص 48).

المطلب الثاني: تعدد درجات التقاضي في النظام القضائي السعودي

سبق وبينا بأن القضاء في المملكة العربية السعودية استقر على الأخذ بمبدأ الالتزام بالأحكام الشرعية، وبينا تعدد درجات التقاضي في الفقه الإسلامي بناء على ذلك، وأن مبدأ تعدد درجات التقاضي أو التقاضي على درجتين وكذا وجود محكمة عليا تأتي على قمة الهرم القضائي مبدأ له أساسه في الفقه الإسلامي ولا يتنافى ذلك مع قواعد القضاء في الإسلام، وعليه سنتحدث عن هذا الوضع في ضوء نظام القضاء السعودي السابق – القديم وفقا لنظام القضاء لعام 1395هـ - ونظام المرافعات الشرعية الحالي لعام 1421هـ، ونظام القضاء الجديد، وذلك على النحو التالي:-

الفرع الأول: تعدد درجات التقاضي في نظام القضاء السعودي السابق

سوف نبين وضع تعدد درجات التقاضي في ظل نظام القضاء القديم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/64) وتاريخ 1395/7/14هـ، ونظام المرافعات الشرعية المعمول به حاليا الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم(م/21) وتاريخ 1421/5/20هـ.

فقد نصت المادة الخامسة من نظام القضاء السابق على أن "تتكون المحاكم الشرعية من:-

أ- مجلس القضاء الأعلى.

ب- محكمة التمييز

ج- المحاكم العامة

د- المحاكم الجزئية".

ولا يعني هذا النص أن هناك تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين كما سبق بيانه أو الأخذ به في القضاء الشرعي (دويدار، 1425هـ، ص11)، حيث استبعدت المملكة من تنظيمها القضائي محاكم الاستئناف نظرا لما يترتب على ذلك من تأخير البت في القضايا وما يزيد من أعباء في نفقات الدولة بالإضافة إلى ما يتطلبه من كوادر قضائية (آل دريب، 1419هـ، ص 534).

ولم يأخذ النظام القضائي السابق في المملكة العربية السعودية بفكرة التقاضي على درجتين، بل على العكس من ذلك فقد أخذ بفكرة التقاضي على درجة واحدة، وجميع الأحكام الصادرة من هذه الدرجة الوحيدة يقبل الطعن فيها بالتمييز، إلا إذا وجد استثناء يرد على هذه القاعدة، وبالتالي يمنع الطعن بالتمييز (عمر، 1993م، ص 125).

وإن كانت المادة الخامسة السابق الإشارة إليها قد وضعت "مجلس القضاء الأعلى" على رأس القائمة، إلا أن ذلك لا يعني اعتبار مجلس القضاء الأعلى" محكمة " بالمعنى الفني الدقيق، وإن كانت له بعض الاختصاصات القضائية التي تشبه اختصاص محاكم الطعن كاختصاصه بمراجعة "الأحكام الصادرة بالقتل والرجم والقطع"[2]، فهو لا يعتبر بمثابة محكمة لأنه لا ترفع أمامه دعوى، ولا تنشأ أمامه خصومات، ولا يصدر أحكاما. وهذه هي مقومات فكرة المحكمة، أما محكمة التمييز فالأصل – في ظل الأنظمة المقارنة- أنها ليست محكمة موضوع، بل محكمة قانون، ولذلك فهي ليست درجة من درجات التقاضي إلا أنها في الواقع العملي كانت تعوض الدور المفقود لمحاكم الاستئناف وتعيد فحص الوقائع من جديد كمحكمة موضوع في حالات محددة طبقا للنظام (مادة 188 من نظام المرافعات الشرعية)، وأما المحاكم العامة والجزئية فإن العلاقة بينهما ليست محاكم متعددة الدرجات، بل محاكم متعددة الطبقات في درجة واحدة (دويدار، 1425هـ، ص 12).

ومن خلال ما سبق يتضح بأن النظام القضائي السعودي في السابق لم يكن يأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين بالمعنى الدقيق بغض النظر عن ما لمحكمة التمييز من اختصاصات تتعلق بالنظر في الموضوع وهو استثناء يرد على الأصل العام إذ أن محكمة التمييز بعدما تنقض الحكم لا تنظر في موضوع الخصومة وإنما تحيلها إلى المحكمة التي طرحت أمامها الخصومة أول مرة لينظرها قاضي آخر أو محكمة أخرى (إبراهيم، 1419هـ، ص. 337).

وإن ذهب البعض إلى اعتبار مجلس القضاء الأعلى-سابقا- في المملكة درجة ثالثة في التنظيم القضائي، وأنه أعلى من المحكمة العليا في التنظيمات القضائية الأخرى، ذلك لأن له حق إعادة النظر في القرارات والأحكام الصادرة من محكمة التمييز، وتأييدها أو الملاحظة عليها، أو نقضها وإعادة المحاكمة من جديد، وبأن النظام القضائي قد أخذ بطريق الطعن بالتمييز وهو نفس التسمية لهذه الدرجة من درجات التقاضي في النظام العراقي الذي يوازي طريق الطعن بالنقض في النظام القضائي المصري، بل وسبقه في ذلك، وتمثل محاكم التمييز محاكم الدرجة الثانية. (آل دريب، 1419هـ، ص 534؛ (الفوزان، 1431هـ، ص 106)

ويرى الباحث أن النظام القضائي السعودي في السابق كان على درجة واحدة فقط للتقاضي ومبرر ذلك أن الخصوم لا يحضرون سواء بأنفسهم أو بوكلاء عنهم أمام محكمة التمييز إلا في حالات استثنائية وليس لهم الحق في طرح القضية أمامها

(2) الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام القضاء لعام 1395هـ.

وإنما تلتزم وجوبيا بإحالتها لقاضـــي آخر أو محكمة أخرى ولا تتصـــدى للنظر في الموضـــوع والحكم وجوبيا ســـوى في حالة النقض للمرة الثانية، وبالتالي لا تعد درجة ثانية من درجات التقاضـي، فهي محكمة نصـوص تشـريعية وليسـت محكمة وقائع أو موضوع، فالمحاكمة تتم سرية بدون الخصوم، حيث تعمل محكمة التمييز على سلامة تطبيق الشرع والأنظمة وتفسيرها تفسيرا صحيحا.

الفرع الثاني: تعدد درجات التقاضي في نظام القضاء السعودي الجديد

نصت المادة التاسعة من نظام القضاء السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/78) وتاريخ 1428/9/19هـــ، على أنه" تتكون المحاكم مما يلي:

1- المحكمة العليا.
2- محاكم الاستئناف.
3- محاكم الدرجة الأولى، وهي:
   أ- المحاكم العامة.
   ب- المحاكم الجزئية.
   ج- محاكم الأحوال الشخصية.
   د- المحاكم التجارية.
   هـ- المحاكم العمالية.

ونلاحظ أن نظام القضـاء الجديد قد تضـمن صـراحة النص على محاكم الدرجة الأولى، ومحاكم الاسـتئناف ثم تأتي المحكمة العليا على قمة الهرم القضائي.

وحيث انه لا جدال في وجود محاكم الدرجة الأولى، وهذا النص الصريح يقتضي بالضرورة وجود محاكم ثاني درجة، وإن لم ينص على الأخيرة صراحة وهي محاكم الاستئناف، وبالتالي تكون هي الدرجة الثانية من درجات التقاضي، وقد سبق لنا الحديث عن الاستئناف وباعتبار الطعن بالاستئناف هو الوسيلة العملية لطرح النزاع على محاكم الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف) وتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين.

وبهذا يكون المنظم السـعودي قد اعمل التقاضـي على درجتين من خلال اسـتحداثه للاسـتئناف في النظام القضـائي الجديد، ليكون هناك محاكم الدرجة الأولى- بنص النظام- ومحاكم الدرجة الثانية وهي محاكم الاســتئناف كما هو الحال في الأنظمة الحديثة المختلفة التي تأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين ويسود في النظام القضائي لها باعتباره من المبادئ الأساسية.

وبالنظر إلى المحكمة العليا التي استحدثت في النظام القضائي السعودي بالتزامن مع استحداث الاستئناف نجد بأنها تأتي على قمة الهرم في قائمة ترتيب المحاكم وتعلوها جميعا بتشكيل واختصـاصـات محددة، وقد **يثار التسـاؤل** عن كونها درجة ثالثة من درجات التقاضـي وتسـتقل بهذه الدرجة؟، أو كونها على نفس الدرجة مع محاكم الاسـتئناف وهي الدرجة الثانية من المحاكم؟، أم أنها ليست درجة من درجات التقاضي؟.

وسواء كانت المحكمة العليا على هذه الدرجة أو تلك، أو كانت لا تمثل أي درجة من درجات التقاضي فإننا نرى ضرورة أن لا تتعدد درجات التقاضي إلى أكثر من درجتين، وسوف نبين في الفصول اللاحقة من دراستنا عن هذا الوضع بالتفصيل.

3. الخاتمة

نستعرض في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات مع المناقشة لكل نتيجة على النحو التالي:-

أولاً: النتائج

1- إن مبدأ تعدد درجات التقاضي من المبادئ الأساسية لكل نظام قضائي محكم، ومن الضمانات التي لا يمكن الاستغناء عنها، إذ يرمي إلى إصلاح الخطأ في التقدير الذي يقع فيه قاضي أول درجة، وإصلاح عيوب الحكم المطعون فيه، ويسمح للخصوم باستدراك ما فاتهم تقديمه من أوجه دفاع وأدلة، فيقدمونها أمام محكمة الدرجة الثانية.

2- مبدأ التقاضي على درجتين يعني: مجموعة من القواعد الأساسية التي يلزم بموجبها تعاقب محكمتين مختلفتين في الدرجة إحداهما تعلو الأخرى على نظر دعوى واحدة والفصل فيها. وبالرغم مما ذهب إليه البعض في المملكة من تعدد درجات التقاضي إلى أكثر من درجة وكون المجلس الأعلى للقضاء سابقاً درجة ثالثة للتقاضي، إلا أن مبدأ تعدد درجات التقاضي لا يختلف في معناه عن مبدأ التقاضي على درجتين. ومن شأن ذلك تأبيد المنازعات.

3- أن الوسيلة العملية لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين هي الاستئناف، وأساس الاستئناف هو احترام هذا المبدأ بالفصل في النزاع مرة أخرى أمام محكمة أعلى درجة، بالرغم مما يرد عليه من قيود، إلا أن قاعدة التقاضي على درجتين تتعلق بالنظام العام في تطبيقها وبالخروج عليها، وتقرر التشريعات المختلفة الاكتفاء بدرجتان للتقاضي.

4- تعدد مرات نظر ذات النزاع لا يتنافى مع قواعد القضاء في الإسلام، إلا أن نظام القضاء السعودي السابق الصادر عام 1395هـ لم يأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين بالمعنى الدقيق بل كان التقاضي على درجة واحدة، إذ لم تكن محكمة التمييز درجة من درجات التقاضي بل كانت في الواقع العملي تعوض الدور المفقود لمحاكم الاستئناف، ولم يكن مجلس القضاء الأعلى محكمة بالمعنى الفني الدقيق.

5- أعمل المنظم السعودي مبدأ التقاضي على درجتين في نظام القضاء الجديد الصادر عام 1428هـ باستحداثه لمحاكم الاستئناف وهي محاكم الدرجة الثانية، إذ يوجد محاكم الدرجة الأولى التي تنظر النزاع لأول مرة ثم محاكم الاستئناف وهي تنظر ذات النزاع مرة ثانية وفقا للقواعد المقررة للاعتراض بطريق الاستئناف.

ثانياً: التوصيات

من أبرز التوصيات في هذا البحث ما يلي:

1- أن يتم الاكتفاء بدرجتين للتقاضي وعدم إقحام المحكمة العليا في نظر النزاع باعتبارها درجة ثالثة للتقاضي إذ من شأن ذلك تأبيد المنازعات، والتأثير على وظيفتها الأساسية حيث تضمن التطبيق الصحيح لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية دون انشغال بالوقائع إلا ما كان لازما منها خضوعه لرقابة المحكمة العليا، وفي نظر النزاع أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف وهي الدرجة الثانية ما يكفي لحسن سير العدالة.

4. قائمة المراجع:

أولاً: الكتب والدوريات والرسائل الجامعية والمصادر الإلكترونية:

إبراهيم، محمد محمود. (1419هـ) نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية، الرياض، مركز البحوث والدراسات الإدارية بمعهد الإدارة.

ابن باز، أحمد بن عبدالله (1428هـ) النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية، ط 3 الرياض.

أبو الوفاء، أحمد (2007م) المرافعات المدنية والتجارية: بمقتضى قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 وقانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

أبو الوفاء، أحمد (2007م) نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

الحجار، حلمي محمد. (1425ه-2004م) أسباب الطعن بطريق النقض: دراسة مقارنة، طرابلس- لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب.

الخضيري، أحمد بن محمد بن صالح (1427هـ- 2006م) نقض الأحكام القضائية، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

آل دريب، سعود بن سعد (1419هـ- 1999م) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، وزارة التعليم العالي.

دويدار، محمد طلعت (1425هـ- 2004م) النظرية العامة للتنفيذ القضائي الجبري وفقا لنظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، جدة، دار حافظ للنشر والتوزيع.

دويدار، محمد طلعت (1428هـ- 2007م) الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية، جدة، دار حافظ للنشر والتوزيع.

زيدان، عبدالكريم. (1388ه) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط7، بغداد.

شبكة، خالد سليمان، كفالة حق التقاضي: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

الشلهوب، عبدالرحمن بن عبدالعزيز (1426هـ-2005م) النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ط 2، الرياض.

الشيباني، منير بن نايف(1423هـ) تعدد درجات التقاضي في الفقه الإسلامي والقانون، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

صاوي، أحمد السيد (2009م) الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية: معدلاً بالقانون رقم 76 لسنة 2009.

عياد، عبدالرحمن (1401هـ)، أصول علم القضاء: قواعد المرافعات في التنظيم القضائي والدعوى والاختصاص دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي وأنظمة المملكة العربية السعودية، جدة، معهد الإدارة العامة.

عمر، نبيل إسماعيل. (1993م)، أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، الإسكندرية، منشأة المعارف بالإسكندرية.

عمر، نبيل إسماعيل. (2004) الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

عمر، نبيل إسماعيل. (2006م) الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية: الاختصاص- الدعوى- الخصوم، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

عمر، نبيل إسماعيل، خليل، أحمد. (2004م) قانون المرافعات المدنية: دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

عمران، محمد، باخشب، عمر، المظفر، محمود، دويدار، طلعت، خليفة، محمد وكومان، محمد. (1421هـ) المقدمة في دراسة الأنظمة، جدة، دار حافظ للنشر والتوزيع.

الفحل، عبدالرزاق، عمران، محمد، الهواري، انور، عشوش، أحمد، عبدالحميد، محمد والمظفر، محمود. (1414هـ)، المدخل لدراسة الأنظمة، ط 2، جدة، دار الآفاق.

الفوزان، محمد براك. (1431هـ) التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد.

كامل، رمضان جمال. (2009م) الموسوعة الحديثة في البطلان في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية.

محمود، أحمد صدقي. (1999م) قواعد المرافعات في دولة الإمارات: دراسة تحليلية وتطبيقية لقانون الإجراءات المدنية والتجارية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، القاهرة، دار النهضة العربية.

محمود، سيد أحمد. (2009م) أصول التقاضي: وفقا لقانون المرافعات وتعديلاته الحديثة (القانون رقم 76 لسنة 2007) وأحكام القضاء وآراء الفقه، الإسكندرية، منشأة المعارف.

مليجي، أحمد. (2005م) موسوعة الطعون في الأحكام، الإسكندرية، المركز القومي للإصدارات القانونية.

هندي، أحمد (2010) مبدأ التقاضي على درجتين: حدوده وتطبيقاته في القانون المصري والقانون الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية.

والي، فتحي. (2009) الوسيط في قانون القضاء المدني: قانون المرافعات المدنية والتجارية (وأهم التشريعات المكملة له) متضمناً قواعد الاختصاص والإجراءات في قانون المحاكم الاقتصادية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

ثانياً: الأنظمة والقوانين

نظام القضاء السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/64) وتاريخ 1395/7/14هـ والمنشور بجريدة أم القرى في عددها رقم (2592) في 1395/8/29هـ.

نظام القضاء الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/78) وتاريخ 1428/9/19هـ والمنشور بجريدة أم القرى في العدد رقم (4170) وتاريخ 1428/9/30هـ.

نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/21) وتاريخ 1421/5/20هـ والمنشور بجريدة أم القرى في عددها رقم (3811) في 1421/6/17هـ.

نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/39) وتاريخ 1422/7/28هـ والمنشور بجريدة أم القرى في عددها رقم (3867) في 1422/8/24هـ.

مشروع نظام المرافعات الشرعية الجديد.

ISSN: 2706-6495

النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/8/27هـ والمنشور بجريدة أم القرى في عددها رقم (3397) وتاريخ 1412/9/2هـ.

قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الصادر بالقانون رقم (13) سنة 1968م والمنشور بالجريدة الرسمية في 9/مايو/1968م السنة 11 العدد 19 والمعدل بتشريعات متعاقبة أحدثها (القانون رقم 76 لسنة 2007م).

جميع الحقوق محفوظة © 2025، الباحث/ حبيب الله بن دريميح السلمي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي

(CC BY NC)

Doi: doi.org/10.52132/Ajrsp/v7.75.5